قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٧٨

بإضافة بند جديد إلى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء المجلس الأعلى للاستثمار القومى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء المجلس الأعلى للاستثمار القومى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يضاف إلى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه بند جديد برقم (٧) بالنص الآتى :

٧ — الموافقة على اشتراك أى من شركات القطاع العام فى تأسيس شركة أخرى أو المساهمة فى رأس مال شركة قائمة سواء بحصة نقدية أو عينية، وذلك مع عدم الإخلال باختصاصات مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بالنسبة إلى الشركات التى تسرى فى شأنها أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه ، وكذلك تحديد طريقة تشكيل اللجان التى تتولى تقييم الحصص العينية التى تتم المشاركة أو المساهمة بها والضوابط والقواعد التى تلتزم بها تلك اللجان فى تقدير قيمة الحصص العينية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى أول شعبان سنة ١٣٩٨ (٦ يوليه سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٠٦ لسنة ١٩٧٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد / صفاء الدين سيد عرفات أمينا مساعدا لجامعة المنصورة من مستوى الإدارة العليا بالفئة ذات الربط (١٢٠٠/١٨٠٠ جنيه سنويا).

(المادة الثانية)

على وزير التعليم والدولة للبحث العلمى تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ رجب سنة ١٣٩٨ (٥ يوليه سنة ١٩٧٨)

ممدوح محمد سالم

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٧٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين الدكتور جورج رياض كامل فى وظيفة وكيل مدير الهيئة العامة للسكك الحديدية للشئون الطبية لشئون الطب الوقائى والقومسيونات من الفئة ذات الربط المالى (١٢٠٠/١٨٠٠ جنيه سنويا) .

(المادة الثانية)

على وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ٢٩ رجب سنة ١٣٩٨ (٥ يوليه سنة ١٩٧٨)

ممدوح محمد سالم

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٨

بتعيين ممثلين لجمهورية مصر العربية فى البنك الدولى للإنشاء والتعمير

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٥ بالموافقة على الاتفاق الموقع فى ٢٢ يوليو سنة ١٩٤٤ الخاص بالمؤتمر النقدى والمالى للأمم المتحدة فى بريتون وودز ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١١ لسنة ١٩٧٨ بإعادة تشكيل الوزارة ؛